فاء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٩، بريهن ضد النرويج
(اعتمدت الآراء في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الدورة السابعة والستون)*

المقدم من: مونيكا بريهن

(يمثلها السيد جون ش. إيلدين)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ البلاغ: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٩ المقدم إليها نيابة عن مونيكا بريهن، في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيدة إليزابيث إيفات، السيد لويس هانكين، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد مارتن شاينين، السيد رومان فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيا.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي الآنسة مونيكا بريهن، وهي مواطنة نرويجية ولدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦. وتدعي أنها ضحية لانتهاك النرويج للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويمثلها محام هو السيد جون كريستيان إيلدين.

الوقائع

٢-١ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ أدينت صاحبة البلاغ بتهمة استيرادها مخدرات وبيعها على أساس تجاري. وحكم عليها بالسجن مدة ٤ سنوات. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أطلق سراحها ووضعت تحت المراقبة بعد تعليق تنفيذ بقية مدة الحكم عليها وهي سنة و١٣٢ يوما.

٢-٢ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قبض على صاحبة البلاغ مرة ثانية بينما كانت لا تزال تحت المراقبة، واتهمت بحيازة هيروئين ومخدرات أخرى، علما بأن كمياتها كانت مناسبة للاستعمال الشخصي. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أقرت بارتكابها هذه الجرائم أمام محكمة الصلح في درامين ومن ثم أدينت. ثم مارست المحكمة سلطاتها التقديرية، فأصدرت حكما مشتركا بضم المدة المتبقية من الحكم السابق، ومدة سجن أخرى على الجريمة الجديدة، وبذا حكم عليها بالسجن مدة سنة وستة أشهر. ووفقا لما يتطلبه القانون، عرضت المحكمة في حكمها الظروف المشددة والمخففة التي تحيط بقضية صاحبة البلاغ وأوصت بنقلها من السجن إلى مركز علاجي لمعالجتها من إدمان المخدرات.

٢-٣ واستأنفت صاحبة البلاغ الحكم أمام محكمة استئناف بورغارتنغ. وفيما يخص القضايا التي يقل فيها الحد الأقصى لمدة الحكم عن ست سنوات، فإن قانون الإجراءات الجنائية ينص على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف أن ترفض الاستئناف إذا رأت المحكمة بالإجماع، وبشكل واضح أن الاستئناف لن ينجح. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قررت المحكمة التي تألفت من ثلاثة قضاة بالإجماع أن الاستئناف لن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى تخفيف الحكم، ورفضته فورا بدون نظر في الدعوى بشكل كامل. ورجت صاحبة البلاغ من المحكمة إعادة النظر في قرارها، محتمية بالمادة ١٤(٥) من العهد. وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦، اتخذت محكمة استئناف مؤلفة من قضاة آخرين قرارا بأغلبية أعضائها بعدم تغيير القرار السابق؛ ويتعلق جزء من قضية المستأنفة بادعاء عدم الاتساق بين قانون الإجراءات الجنائية النرويجي والمادة ١٤(٥) من العهد. ثم قدم استئناف لهذا القرار الثاني أمام لجنة الاستئنافات التابعة للمحكمة العليا التي رأت في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ أنه ليس بين النقاط القانونية الثلاث التي قدمت لصالح صاحبة البلاغ (بما في ذلك انتهاك المادة ١٤(٥) من العهد) أي نقطة يمكن تأييدها.

٤-٢ وبذلك يقال إن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

الشكوى

٣- يسرد محامي صاحبة البلاغ في بلاغه مجرد تعاقب الأحداث المذكور أعلاه ويدعي أنها تشكل انتهاكا للمادة ١٤(٥). ومع ذلك فإنه أرسل أيضا نسخا من عروضه إلى محكمة الاستئناف والمحكمة العليا. وادعى في محكمة الاستئناف أنه ينبغي للقانون المحلي كي يمتثل للمادة ١٤(٥) من العهد أن ينص على إعادة المحاكمات لإثبات جرم المتهمين إلى جانب تعيين قسوة الحكم. وأشار إلى الأعمال التحضيرية لقانون الإجراءات الجنائية وقال إن النظام الذي يقتضي طلب إذن الاستئناف يشكل انتهاكا للمادة ١٤(٥). وادعى في المحكمة العليا أنه ينبغي قبول الاستئناف المتعلق بقسوة الحكم بغض النظر عن المدة القصوى للعقوبة، إذا كانت مدة الحكم الفعلية بالسجن طويلة وممتدة إلى سنة وستة أشهر.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات محامي صاحبة البلاغ عليها

٤-١ لا تثير الدولة الطرف في تعليقاتها أية اعتراضات على جواز قبول البلاغ، كما أنها تتناول موضوعه. وتوضح أن نظام الاستئناف لديها قد تغير في عام ١٩٩٥، وأن النظام الحالي ينص على نطاق أوسع لإمكانيات الاستئناف من النطاق السابق. فبموجب النظام القديم، كانت القضايا المتعلقة بتهم يعاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ست سنوات تنظر أمام محكمة الاستئناف كمحكمة للدرجة الأولى. ولم يكن الاستئناف ممكنا فيما يتعلق بتقييم الأدلة التي تتصل بمسألة الجرم. وبموجب النظام الجديد، تجري المحاكمة في كافة القضايا أمام محاكم الدرجة الأولى، ويكون لجميع الأشخاص المدانين حق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف. وإثر قانون الإجراءات الجنائية الجديد، سحبت النرويج جزئيا تحفظها على الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد[1].

٤-٢ توضح الدولة الطرف أن الأسباب التي يجوز على أساسها تقديم استئناف لا حد لها ويمكن أن تتعلق بأي خلل في الحكم أو في الإجراءات. ولأسباب تتعلق باختصار الإجراءات، استحدث نظام للفرز، بغية تفادي إثقال كاهل محكمة الاستئناف بأعباء العمل. ووفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز لمحكمة الاستئناف (التي تتألف من ثلاثة قضاة) أن ترفض السماح بإجراء استئناف إذا رأت المحكمة بالإجماع، وبشكل واضح، أن الاستئناف لن ينجح. وهكذا، يتعين على محكمة الاستئناف في الواقع أن تعيد النظر في القضية لتقييم ما إذا كان ينبغي السماح بإجراء الاستئناف. أما الاستئنافات المتعلقة بجرائم يعاقب عليها القانون بالسجن مددا تزيد على ست سنوات فيسمح دائما بإجرائها. وكقاعدة، فإن الاستئنافات المتعلقة بأدلة، ينبغي أيضا قبولها واتباع إجراءات المحاكمة بشكل كامل فيما يتعلق بها. ووفقا للمادة ٣٢٤، تتخذ محكمة الاستئناف قراراتها بدون جلسات استماع إلا أنه يسمح للطرفين بالإعراب عن آرائهما كتابيا. ومن ثم فإن مستندات القضية، بما في ذلك

حكم محكمة الدرجة الأولى بالإضافة إلى الحجج المقدمة في دفوع الطرفين تشكل أساس التقييم الذي تجريه محكمة الاستئناف.

٤-٣ وفي هذه القضية، فإن السبب الوحيد للاستئناف الذي قدمته صاحبة البلاغ هو قسوة الحكم، فهي لم تثر أية مسائل تتعلق بتقييم الأدلة. وحجتها الرئيسية هي أن المحكمة ما كان ينبغي لها أن تصدر حكما مشتركا بضم الحكم السابق إلى حكم جديد. ومن ثم فإن إعادة النظر هي في المقام الأول مسألة تطبيق قانون العقوبات والسوابق القضائية للمحكمة العليا ويمكن الاطلاع على المعلومات ذات الصلة في الوثائق التي أنتجت فيما يتعلق بنظر القضية في محكمة الدرجة الأولى.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن إعادة النظر التي أجرتها محكمة الاستئناف، على هذا النحو، تشكل إعادة نظر ضمن المعنى الذي تقصده الفقرة ٥ من المادة ١٤، وأنه لدى تعديل القانون السابق ووضع النظام الجديد، أنعمت لجنة الصياغة وخبراء مستقلون النظر في مسألة الاتساق مع المادة ١٤(٥)، وخلصوا إلى أن النظام يمتثل للعهد. وتوضح الدولة الطرف أن عبارة "وفقا للقانون" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تنظم الطرائق التي يتعين وفقها إعادة النظر من قبل محكمة أعلى، حسبما ذكرت اللجنة في آرائها في القضية رقم ١٩٩٧/٦٤ (Salgar de Montejo v. Colombia)[٢] ولهذا السبب فإن المادة ١٤(٥) تغطي طائفة كبيرة من مراقبة الدرجة الثانية يجمع بينها متطلب أساسي هو أن تكون القضية محل إعادة نظر. وفي هذا الخصوص، تقدم الدولة الطرف حجة بأن الدول ينبغي أن تتمتع بهامش ما فيما يتعلق بتنفيذ الحق في إعادة النظر. وبأن دولا كثيرة وضعت بشكل أو بآخر، نظاما للإذن بالاستئناف. وترى الدولة الطرف أنه حتى إذا اقتصرت إجراءات الدرجة الثانية على ما يسمى "الإذن بإجراءات الاستئناف"، فإن تلك الإجراءات ينبغي أن تعتبر إعادة نظر ضمن المعنى الذي تقصده المادة ١٤(٥).

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أن الحق في الاستئناف الذي لا تحده قيود يمكن بسهولة أن يساء استعماله ويؤدي إلى إثقال كاهل المحاكم بقدر غير معقول من أعباء القضايا. إن حقا في الاستئناف لا يحده قيد سيؤدي بلا داعي إلى إثقال كاهل المحاكم بعبء عمل أكبر، ويمكن أن يؤدي إلى عمليات تأخير تنتهك المادة ١٤(٣)(ج). وتؤكد الدولة الطرف على أن محكمة الاستئناف تجري في المرحلة التمهيدية أيضا تقييما للاستئناف من حيث موضوعه.

٤-٦ وترى الدولة الطرف كذلك أنه لدى الفصل فيما إذا كان نظام ما يمتثل للمادة ١٤(٥)، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان كافة الإجراءات المنصوص عليها في النظام القانوني الوطني، ودور ووظيفة محكمة الاستئناف فيه. وإذا عقدت محكمة الدرجة الأولى جلسات استماع علنية شفوية للنظر في قضية ما، فإن عدم عقد جلسات من هذا القبيل أثناء إجراءات الاستئناف ينبغي أن يعتبر أمرا مبررا بشرط منح الطرفين فرصة للإعراب عن آرائهما في شكل كتابي. وفي هذا السياق العام، تلاحظ الدولة الطرف أنه جرى التقيد بمبدأ "تساوي الفرص".

٤-٧ وتشير الدولة الطرف أيضا إلى مقرر للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ويتعلق بنظام الاستئناف السابق لكنه يثير مسائل مماثلة للمسائل الواردة في هذه القضية. فقد رأت اللجنة الأوروبية أن القيود التي تتخذ شكل تنظيم من قبل الدولة ينبغي أن تسعى إلى تحقيق هدف مشروع وألا تضر على نحو غير متناسب بجوهر الحق في إعادة النظر. ورفضت اللجنة الادعاء بأن نظام النرويج ينتهك الحق في إعادة النظر على أساس أنه إدعاء واه، بشكل واضح.

٥- وتطعن صاحبة البلاغ في معرض تعليقاتها على دفع الدولة الطرف في تأكيد تلك الدولة أن إعادة النظر الفورية من قبل محكمة الاستئناف في قضيتها تشكل إعادة نظر في القضية في إطار المعنى الذي تقصده المادة ١٤(٥). ووفقا لرأي صاحبة البلاغ، فإن رفض إجراء إعادة نظر كاملة في القضية يدل على أن المحكمة لم تنظر في موضوع دعواها. ولهذا السبب فإنها لم تحظ بإعادة نظر حقيقية في قضيتها من قبل محكمة أعلى على النحو الذي تنص عليه المادة ١٤(٥)[٣].

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي مزاعم ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في جواز قبول البلاغ. ولا تجد اللجنة أي عقبة أمام جواز قبوله. ومن ثم ترى أن البلاغ مقبول، وتشرع دون إبطاء في النظر في موضوعه.

٧-١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ في هذه القضية لم تستأنف القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى إلا من حيث الحكم الذي قضت به تلك المحكمة. وان محكمة الاستئناف التي تشكلت من ثلاثة قضاة وفقا للمادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أعادت النظر في موضوع الدعوى الذي عرض على محكمة الدرجة الأولى، وفي الحكم والحجج التي قدمت لصالح صاحبة البلاغ فيما يتعلق بعدم تناسب الحكم الصادر ضدها، وخلصت إلى أن الاستئناف لن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى خفض الحكم. وعلاوة على ذلك، أعادت محكمة الاستئناف مرة أخرى النظر في عناصر الدعوى لدى إعادة نظرها في قرارها السابق، وأن هذا القرار الثاني استؤنف أمام لجنة الاستئنافات التابعة للمحكمة العليا. ومع أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير ملزمة برأي البرلمان النرويجي، الذي تؤيده المحكمة العليا بأن قانون الإجراءات الجنائية النرويجي يتفق مع المادة ١٤(٥) من العهد، فإنها ترى، في

ظروف هذه القضية، وعلى الرغم من عدم عقد المحكمة جلسة استماع شفوية، أن كافة عمليات إعادة النظر من قبل محكمة الاستئناف تفي بمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك أي من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف تصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أعلنت النرويج أنه "على إثر بدء نفاذ تعديل لقانون الإجراءات الجنائية يكفل الحق في إعادة النظر في أي حكم يصدر بالإدانة أمام محكمة أعلى في جميع القضايا، لن يستمر تطبيق التحفظ الذي أبدته مملكة النرويج إلا في الظروف الاستثنائية التالية:

١- Riksrett (المحكمة الجنائية للموظفين العموميين)

وفقا للمادة ٨٦ من الدستور النرويجي، تشكل محكمة خاصة للنظر في القضايا الجنائية المرفوعة ضد أعضاء الحكومة، أو الـ Storting (البرلمان)، أو المحكمة العليا، بدون الحق في الاستئناف.

٢- الإدانة من قبل محكمة استئناف

في القضايا التي يبرأ فيها المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى لكنه يدان أمام محكمة الاستئناف، لا يجوز استئناف الحكم بالإدانة على أساس ارتكاب خطإ في تقييم الأدلة المتعلقة بمسألة الجرم. وإذا كانت محكمة الاستئناف التي أدانت المدعى عليه هي المحكمة العليا، فلا يجوز بأي حال من الأحوال استئناف الحكم بالإدانة".

(٢) آراء اعتمدتها اللجنة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢.

(٣) يشير المحامي إلى Nowak, CCPR commentary, 1993, page 266، فيما يتعلق بالمادة ١٤(٥): "وهكذا تكون سبل الانتصاف بالنقض جائزة القبول شأنها في ذلك شأن الاستئنافات المقدمة على أساس مواضيع الدعاوى، طالما كانت عمليات الاستئناف تتناول حالات إعادة نظر (examine) حقيقية. ولذا فمن المشكوك فيه أن تكون الإجراءات التي تقتصر على مجرد مسائل قانونية، إجراءات كافية. [...]. وفي دعاوى الاستئناف أيضا. يتعين التقيد بضمانات توفير محاكمة منصفة وعلنية."